

قراءة في حديث: «النساء ناقصات عقل ودين»

الدكتورة سحبة حميل
كلية العلوم الإسلامية-الجزائر 1

ونقله النسائي وأحمد أن فتاة، دخلت
عليها، فقالت: إن أبي زوجني ابن
أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة،
قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ،
فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل
إليها «فدعاه فجعل الأمر إليها»
فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما
صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم
النساء من الأمر شيء⁽²⁾.

نلاحظ من موقف هذه المرأة
قدرتها على إعمال عقلها، وعجز
الرجل عن استحضاره لسلطة
الجنس باعتبار انتمائه إلى المجتمع
الذكوري لا غير، وكيف استطاعت
إقناع سيد الخلق، فقضى لها بما
لم يقض للرجل رغم كونها ابنته.

إذا تأملنا القيمة التي أعطاها
سيد الخلق الرسول ﷺ للمرأة،
وكيف كانت من بين آخر وصاياه
في حجة الوداع، إذ قام بإعطاء
كل شيء حقه وأعطى للمرأة قيمة
كبيرة، وطوى أفكار الجاهلية في
صفحات الماضي، ولم تعد تلك
المفاهيم القاسية والمتخلفة تذكر
إلا بابتسامة مرة أو هازئة. كما جعل
الخيرية في الرجل الذي يحترم
زوجته ويحسن معاملتها وعشرتها
امثالاً لأمر السماء: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾⁽¹⁾.

ولبيان كيف رفع الرسول ﷺ
المرأة إلى المستوى اللائق بها نذكر
ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها

المعتقد الإسلامي التي تنقص أو تهدر من أهلية المرأة. وما شاع في أذهان نفر من المتدينين أن النساء خلق أدنى من الرجال لا سند له من دين الله، بل إن إسقاط التكاليف الشرعية عن النساء، كما يحدث في بعض البلاد الإسلامية عصيان سافر لله، وخروج على تعاليم كتابه، فإن النساء شقائق الرجال في كل شيء^(٧). لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالخَّاشِعِينَ وَالخَّاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالْحَفِظِينَ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٨).

إن علاقة آدم بزوجه كانت سماوية وأرضية، التساوي في الخلق، مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّن طِينٍ﴾^(٩) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَفَخَّخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي

فالمراة التي كانت تُدفن حية وكانت مهانة ومحتقرة سابقا، أصبح لها الحق في أن تأتي إلى رسول الله ﷺ وتطالب بحقها بكل حرية وترغب في معرفة ما إذا كان لوالدها الحق في إكراهها على الزواج ممّن يريد دون اعتبار لرأيها، ولو أنّ أحدهم قبل عدّة سنوات ذكر بأن هذا سيحدث لما صدقه أحد ولظنّوا أن بعقله خللا.

وإذا استحضرنا العقلانية التي يعتقدها المسلمون في قرآنهم وحتى غيرهم من الذين أنصفوا الإسلام ووصفوا كتاب الله بدعوته إلى العقل والعقلانية من خلال آياته العظيمة والواضحة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(٤)، و﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُم ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٥)، و﴿صُمُّ بَكْمٌ عُتَّىٰ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾^(٦). إنه الانتكاس العقدي والمشحون بالغلو الفكري الذي يستحضره أصحاب هذه المفاهيم الغريبة عن

الوصية بالنساء حيث قال: «اسْتَوْصُوا
بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ،
وَأَنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَغْلَاةٌ،
فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ
لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»⁽¹²⁾
وفي السياق نفسه عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ،
وَعُلاَمٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ يَخْدُو،
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنْجَشَةُ
رُؤْيِدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ»⁽¹³⁾.

هل المرأة خلقت من الزجاج
الذي تُصنع منه القوارير؟ أم هو من
باب المجاز كناية عن لين المرأة
والرفق بها»⁽¹⁴⁾.

أما نعتها بنقص العقل والدين
في بعض مسائل الشريعة كالميراث
والشهادة والولاية وغيرها، وكأنَّ
الذكورة تمثل سلطة الخطاب كما
يزعم بعض النساء أو الرجال، في
حين الخطاب الإلهي ﴿يَتَأَيَّهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ شاملا للذكور
والإناث لا يتقصص من أهلية المرأة
ولا فرق بينها وبين الرجل. واستدلال

فَقَعُوا لَهُ سَكِّينَ ﴿٧٢﴾ ﴿٩﴾. لم يقل الله
تعالى «خالق آدم» بل (خَلَقُوا بَشَرًا)،
والبشر اسم جنس ليس له مفرد من
لفظة يدل على المذكر والمؤنث.
سيدنا آدم عليه السلام مخلوق زوج لزوجته
من البداية مكتمل الرجولة، زوج
آدم مخلوقة لآدم من البداية مكتملة
الأنوثة، ولم يمرَّ بمراحل الإنسان
العادية المتعارف عليها في الأرض،
إنَّها مساواة في الخلق ومساواة
في التكليف، في الأوامر والنواهي
الإلهية⁽¹⁰⁾، لقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا
يَتَادُمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكَلَّا
مِنْهَا رَعْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ
الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٧٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا
الشَّيْطَانُ عَنْهَا ﴿١١﴾﴾.

فالخطاب الإلهي موجه لهما معا،
حواء مخلوقة من قبل دخول الجنة،
وهذا ما يدمغ القول أنَّ حواء خلقت
من ضلع آدم، فالنبي ﷺ استخدم
ضلع، وليس ضلع آدم، على سبيل
المجاز لا على الحقيقة كالمشقة
والتعب والميل والجور لتأكيد

لا تقرأ كما يصفها العالم الذي يقرأ، أرى أنها وإن قرأت تقرأ النص لا معنى النص، بشكل أدق تقدس النص ولا تقدس الفهم. لأنّ رواسب الفكر الجاهلي لدى معتنقيه في احتقار المرأة والانتقاص من أهليتها، وتعطيل ملكاتها وطاقاتها الفطرية، أدّى بأصحابه إلى تأويل الحديث النبوي تأويلاً يعرب وبشكل صارخ بالحكم على عدم أهلية شارحه ومؤوله ومن حيث لا يعقل، وكأنّ أحاديث الرسول ﷺ مفتوحة على المؤهل وغير المؤهل، وهذا شأنه في تعامله مع جميع النصوص نبوية كانت أم قرآنية، دون اعتبار للاستعداد العقلي والفطري لمقاربة العقل الأكمل، فهو من قبيل ركوب الصّعب دون عدّة ودون نضج.

إنّ انتكاس فطري يوجب على صاحبه استبطان التجربة النبوية لتحرير العقل من أسر الغفلة واستيعاد الفطرة لاستيعاد العقل،

أنصار هذه الشبهة التي تعيش في رحاب الإسلام في عالم النّقل لإنتاج معرفة غريبة في غياب العقل بحديث رسول الله ﷺ الذي رواه البخاري عن نقص المرأة في دينها وعقلها، وهو حديث رواه الصّحابي الجليل أبوسعيد الخدريّ رضي الله عنه فقال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّغْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»

والملاحظ أنّ من أمة إقرأ التي

وهذا بدوره يعدّ إساءة إلى من أنزل عليه الوحي المتلو ليتلو معانيه النسخة لروح فهم العالم الذي يقرأ، تلاوة تنصفه إنصافاً ضدّ الموحى له، وتؤهله لقراءات وقراءات تخدم فلسفته وأيديولوجيته، ممّا يضطر العقل المسلم الصّحيح للتساؤل عن المصدر الحقيقي لشبهة وصف النّساء بنقص العقل والدين.

«إنّ الذّاكرة الضّابطة لنصّ حديث رسول الله ﷺ في الموضوع كما يقول محمد عمارة قد أصابها ما يطرح بعض علامات الاستفهام؟ ففي رواية الحديث شكّ من الراوي حول مناسبة قوله: هل كان ذلك في عيد الأضحى؟ أم عيد الفطر؟ وهو شكّ لا يمكن إغفاله عند وزن المرويات والمأثورات»⁽¹⁶⁾.

كما أنّ الحديث يخاطب حالة خاصة من النّساء، ولا يشرع شريعة دائمة ولا عامّة في مطلق النّساء، فهو يتحدث عن «واقع» والحديث عن «الواقع» القابل للتّغير والتّطور

شيء والتّشريع «الثّابت» عبادات وقيما ومعاملات شيء آخر. فعندما يقول الرسول ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»⁽¹⁷⁾، فهو يصف واقعا، ولا يشرع لتأييد الجهل بالكتابة والحساب. فوصف «الواقع» كما نقول الآن مثلاً «نحن مجتمعات متخلفة» لا يعني شرعنة هذا «الواقع» ولا تأييده، فضلا عن تأييده بأيّ حال من الأحوال. وإنّما شرعنة التّغيير لهذه المأساة وتأييده بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾⁽¹⁸⁾.

الواضح أنّ الجذور التّاريخية لتبعية الفكر الإسلامي لغيره من الشّعوب، جعلت المسلم ينسخ روح الفكر الصّحيح بنفسه، ويتشكل العقل عنده وفق الأطروحة المتداولة آنذاك دون تفكير أو تدبر في آيات الله ﷻ والتي تدعو إلى الوعي وإعمال الفكر والتدبر لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾⁽¹⁹⁾. والتّاريخ يشهد أنّ المرأة حررت

الباحث محمد عمارة، رأيت من الضروري الحديث عنها إذ يفصح هذا الأخير عن عدم ارتياحه لعدم ضبط المناسبة الحقيقية لورود هذا النص النبوي، وما يؤكد هذا الباحث في هذا السياق أنّ في بعض روايات هذا الحديث، وخاصة رواية ابن عباس رضي الله عنهما خاصة بالنساء اللواتي يكفرن العشير بسبب الحمق أو غلبة العاطفة التي تجعلها لا تملك ثقافة تقدير العطاء والإحسان والحفاظ على هذا النوع من أهل الذوق والخير» مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»⁽²¹⁾.

من جهتي أستبعد أن تنكر أي امرأة متخرجة من المدرسة المحمدية وجود هذا الصنف من النساء اللواتي وصفهنّ الحديث النبوي بالجحود والتكران، مضيعة ومؤكدة أنّ جحودهنّ هذا ليس لأزواجهنّ فحسب، وإنّما لكلّ من أحسن إليهنّ، وكأنّه طبيعة فيهنّ، لذلك يحتجن إلى علاج نفسي

بالإسلام لا من الإسلام، السبب الذي ولد طاقة مبهرة تمثلت في أعظم نساء الكون كالسيدة خديجة بنت خويلد«وهي أول من أسلم من النساء، وشهدت أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله. والجميع يذهب إلى أنّ خديجة امرأة كملت، لأنها صدّقت محمداً ﷺ فور الإعلان، والبعض ظنها كملت لأنها كفرت بالله قريش»⁽²⁰⁾، وشهيدة الإسلام سمية بنت خياط أم عمار بن ياسر رضي الله عنهما وغيرهما من النساء المتخرجات من المدرسة المحمدية، وبعد هذه الشهادة يصاب عقل المسلم بفيروس خطير في منظومته الفكرية الأصيلة يعطل ويخرب المفاهيم الصحيحة، ويصبح أسير معتقدات قاتلة، ضيقت على المرأة وأغلقت عليها كلّ الآفاق، فالجهل بالمناسبة التي قيل في هذا الحديث يعرب عن نقص العقل عينه لأنّه ساق معاني مستقبحة في تقدير العقلاء، وهي تساؤلات أثارها

اكتشاف العدل المؤسس على
 البيئة واستخلاصه من ثنايا دعاوى
 الخصوم، لا تتخذ من الذكورة أو
 الأنوثة معياراً لصدقها أو كذبها،
 ومن ثم قبولها أو رفضها. إنّما
 معيارها تحقق اطمئنان القاضي
 لصدق الشهادة بصرف النظر عن
 جنس الشاهد، ذكر كان أو أنثى
 وبصرف النظر عن عدد الشهود.
 فالقاضي إذا اطمأن ضميره إلى
 ظهور البيّنة أن يعتمد شهادة رجلين
 أو امرأتين، أو رجل وامرأة، أو
 رجل وامرأتين، أو امرأة ورجلين،
 أو رجل واحد، أو امرأة واحدة
 ولا أثر للذكورة أو الأنوثة في
 الشهادة. فالآية لا تتحدث عن
 الشهادة أمام القضاء وإنّما تتحدث
 عن الإشهاد الذي يقوم به صاحب
 الدّين للاستيثاق من الحفاظ على
 دينه. فالآية موجهة لصاحب الحق
 «الدّين» وليس إلى القاضي الحاكم
 في النزاع شهادة رجل واحد، هي
 نصيحة وإرشاد لصاحب الدّين ذي

ومواعظ من خلال شهودهنّ فرحة
 العيد، إذ ما كان لرسول الله ﷺ
 أن يبيح لهنّ شهودهنّ وسماعهنّ
 مواعظ الإمام، وحارب من اضطهد
 المرأة وعمل على حرمانها من تعهد
 بيوت الله، وقال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ
 مَسَاجِدَ اللَّهِ». من وراء ذلك الخير
 الكثير، إذ قد ذكرن الذّكرى التي
 تنفعهن إن كنّ مؤمنات ويتعلمن
 أهمّ وأرقى القيم القرآنية وهي قيمة
 الشّكر.

أمّا عن استحضر الدّليل
 القرآني الذي ينص على أنّ شهادة
 المرأة نصف شهادة الرّجل للتأكيد
 على عدم أهلية المرأة، كما جاء في
 قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ
 رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
 وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ
 أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا
 الْأُخْرَى﴾ (22). يعود في الحقيقة
 مصدر الشّبهة «النساء ناقصات عقل»
 إلى الخلط بين الشهادة والإشهاد.
 فالشهادة يعتمد عليها القضاء في

الطبيعة الخاصة⁽²³⁾. قال ابن تيمية: «ليس طبعا ولا جبلة في كل النساء وليس حتما في كل أنواع الشهادات وإنما هو أمر له علاقة بالخبرة والمران، أي أنه مما يلحقه التطور والتغير»⁽²⁴⁾.

واعتبار المرأتين في الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها، الذي يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثرا له، وإنما هو لأن المرأة كما قال الشيخ محمد عبده: «ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاضات، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويمارسونها، ويكثر اشتغالهم بها»⁽²⁵⁾.

كما أخذ الفقهاء بشهادة النساء في الجنايات في المجتمعات التي لا يكون فيها الرجال عادة، مثل

حمامات النساء والأعراس وغيرها، فإذا اعتدت إحداهن على أخرى بقتل أو جرح أو كسر وشهد عليها شهود منها ألا تقبل شهادتهن؟ فالآية القرآنية كما ذهب الشيخ القرضاوي ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما. وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل لا يثبت بها الحق ولا يحكم بها القاضي، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو البينة⁽²⁶⁾.

وقد حقق العلامة ابن القيم: «أن البينة في الشرع أعم من الشهادة، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهره هو بينة يقضي بها القاضي ويحكم»⁽²⁷⁾. إضافة إلى توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفا عاما ولا قاعدة ثابتة في كل حالات الميراث، وإنما هو في حالات خاصة بل ومحدودة من بين حالات الميراث، لذلك التمايز في أنصبة

لا الرّجولة. فليس كلّ رجل قوّاما على كلّ امرأة، لأنّ إمكانيات القوامة معهودة في الجملة والغالب لدى الرّجال، فإذا تخلّفت هذه الإمكانيات عند واحد من الرّجال، كان الباب مفتوحا أمام الزّوجة، إذا امتلكت من هذه المقومات أكثر ممّا لديه لتدير دقّة الاجتماع الأسري على نحو ما هو حادث في بعض الحالات.

وما ورد في علم الفرائض «المواريث» يُعرب ويكشف عن حقيقة مبهرة ومذهلة أذهلت الكثير من أصحاب الأفكار الخاطئة في مسألة ميراث المرأة، وهو استقراء لحالات ومسائل الميراث.

*هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرّجل.

*هناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرّجل تماما.

*وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرّجل.

الوارثين والوارثات يعود إلى حكم إلهية ومقاصد ربانية، وليس لمعيار الذكورة والأنوثة. والغريب في الأمر أنّ كامل العقل يرفع المرأة إلى مستواه بالتساوي إذا تعلق الأمر بمرتبها الشّهري، وينسى عقيدة {للذكر مثل حظ الأنثيين} وقد يصل به الأمر إلى الاستيلاء عليه كلّه دون خلق ولا حياء ولادين، فأين القوامة التي يتغنّى بها هذا الأخير، والذي يتنازل عن التّغني بها بمجرد إنشاء أسرة ويواجه أعباء المسؤولية وتكاليف العائلة، لأنّ أغلب ناقصي العقل من الرّجال لا يستشهد بآية القوامة كلّها، وإنّما شطرها ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ دون إتمام الشطر الثاني المتعلق بالإنفاق وما أدراك ما الإنفاق؟ وهو: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁽²⁸⁾ فهل يعد هذا من تمام العقل أم من نقصانه؟ فإنّه بهذا المفهوم يثبت لنفسه الذكورة

*وهناك حالات تراث فيها المرأة ولا يراث نظيرها من الرجال.

أي أنّ هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو تراث هي ولا يراث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة تراث فيها المرأة نصف الرجل⁽²⁹⁾.

أما الشبهة الأخرى التي أوردها في بحثي المتواضع هذا والتي تنقص من أهلية المرأة من منظور الفكر الناقص في حقيقته، شبهة ولاية المرأة لمنصب الحكم، أي الولاية بكسر الواو وفتحها، وهي النصرة⁽³⁰⁾. بحجة الاستدلال بنصوص نبوية في موضوع الولاية، والذي نصه: «مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ يَلِي أَمْرَهُمْ امْرَأَةً» ورد بروايات متعددة ومختلفة منها: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةٌ» و«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةً» و«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ»⁽³¹⁾.

إلا أنّ الإشكالية التي تعترض

الفهم السليم للمرويات بشكل أدق وإن كانت هذه الأخيرة ثابتة من حيث الصحة، ولا شبهة فيها، إلا أنّه وفي غياب العقل، فإنّ إغفال مناسبة ورود هذا الحديث يجعل «الدراية» بمعناه الحقيقي مخالفة للاستدلال به على تحريم ولاية المرأة للعمل العام. ذلك أنّ ملابسات قول الرسول ﷺ لهذا الحديث تقول:

إنّ نفرا قد قدموا من بلاد فارس إلى المدينة المنورة، فسألهم رسول الله ﷺ: «مَنْ يَلِي أَمْرَ فَارِسٍ؟» قالوا: امرأة، قال: «مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ يَلِي أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»⁽³²⁾.

فملابسات وغموض ورود هذا الحديث تجعله نبوءة سياسية بزوال ملك فارس، وهي نبوءة نبوية قد تحققت بعد ذلك بسنوات، أكثر منه تشريعا عاما يحرم ولاية المرأة للعمل السياسي العام. فالمقام كان مقام الحديث عن امرأة تولت عرش الكسروية الفارسية، التي كانت تمثل إحدى القوتين الأعظم في النظام

العالمي لذلك التاريخ.

«ولا خلاف بين جمهور الفقهاء باستثناء طائفة من الخوارج على اشتراط الذكورة فيمن يلي الإمامة العظمى، والخلافة العامة لدار الإسلام وأمة الإسلام. أمّا ما عدا هذا المنصب بما في ذلك ولايات الأقاليم والأقطار والدول القطرية والوطنية، فإنّها لا تدخل في ولاية الإمامة العظمى لدار الإسلام وأمتّه، لأنّها ولايات خاصة وجزئية، يفرض واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المشاركة في حمل أماناتها على الرّجال والنّساء دون تفريق.

ولا حديث للفقّه المعاصر عن ولاية المرأة لهذه الإمامة العظمى، لأنّ هذه الولاية قد غابت عن متناول الرّجال، فضلا عن النّساء منذ سقوط الخلافة العثمانية 1342هـ/1924م وحتى الآن.

وبمفهوم أدق لإزالة هذه الشّبهة، هو تغير مفهوم الولاية العامة في

عصرنا الحديث، وذلك بانتقاله من «سلطان الفرد إلى سلطان المؤسسة والتي يشترك فيها جمع من ذوي السّلطان والاختصاص... فلم يعد القاضي اليوم ذلك الذي يجتهد في استنباط الحكم واستخلاص القانون، وإنّما أصبح المنفذ للقانون الذي صاغته وقتته مؤسسة تمثل الاجتهاد الجماعي والمؤسسي لا الفردي في صياغة القانون. فإذا شاركت المرأة في هذه المؤسسات فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة لهذه السّلطات والولايات بالمعنى الذي كان في ذهن الفقهاء الذين عرضوا لهذه القضية في ظلّ فردية الولايات وقبل تعقد النّظم الحديثة والمعاصرة وتميزها بالمؤسسة والمؤسسات»⁽³²⁾.

ولقد تحدث القرآن الكريم عن ملكة سبأ وهي امرأة، فأثنى عليها وعلى ولايتها للولاية العامة؛ لأنّها كانت تحكم بالمؤسسة الشّورية، لا بالولاية الفردية ﴿قَالَتْ يَأَيُّهَا الْمَلَأُو

فالقُرآن الكريم لم يعرض لهذه القضية، كما لم تعرض لها السُّنة النبوية الشريفة؛ لأن القضية لم تكن مطروحة على حياة المجتمع عندما ظهر الإسلام. لذلك فإن أقوال الفقهاء حول تولي المرأة للقضاء مختلفة باختلاف اجتهادهم في هذه القضية، ولقد دام اختلافهم فيها جيلا بعد جيل. فليس هناك إجماع فقهي فيها حتى يكون هناك إلزام للخلف بإجماع السلف، فهي من قضايا الاجتهاد المعاصر، كما كانت من قضاياها بالأمس القريب والبعيد. تبين لنا أن المصدر الحقيقي والتاريخي لشبهة النساء ناقصات عقل ودين، يعود إلى سرعة الفتوحات الإسلامية التي اقتضتها معالجة القوى العظمى المناوئة للإسلام، قوى الفرس والروم، وما تبعها من سرعة امتداد الدولة الإسلامية قد أدخلت في الحياة الإسلامية شعوبا وعادات وتقاليدهم لم تتح هذه السرعة للتربية الإسلامية

أَقْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ ﴿٣٣﴾؛ وذم القرآن الكريم فرعون مصر وهو رجل لأنه قد انفرد بسلطان الولاية العامة وسلطة صنع القرار ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ ﴿٣٤﴾. إنها السيدة آسيا بنت مزاحم امرأة فرعون شغلت مكانا في التاريخ والحضارة، وتعد نموذجا أثويا في الكتب المقدسة ومناطق المدح أنها كفرت بعبادة فرعون وهي تساكنت قصره ﴿٣٥﴾.

فلم تكن العبرة بالذكورة أو الأنوثة في «الولاية العامة» وإنما كانت العبرة بكون هذه الولاية «مؤسسة شورية؟ أم «سلطانا فرديا مطلقا»؟

وعليه، فما يوجد في تراثنا حول قضية ولاية المرأة لمنصب القضاء هو فكر إسلامي وآراء فقهية، واجتهاد فقهاء، وليس دينا وضعه الله وأوحى به إلى رسوله عليه الصلاة والسلام.

شرب الخمر، أو التزم رخصة قصر الصلاة والإفطار في نهار رمضان أثناء سفره، وما القول في الرجل الذي يترك الصلاة لمدة طويلة، قد تتجاوز السنة والسنتين، هل يُنقص ذلك من أهليته ويُعتبّ بناقص عقل ودين؟

لو كان الأمر كذلك لخفف الله عنهن جميع التكاليف وجعلها نصف تكاليف الرجال.

علما أنّ العقل من أهم الشروط التي اشترطها الفقهاء، فهو مناط وأساس التكليف.

لقد استنطق شراح هذا الحديث المعاني التي استخلصوها منه، ولم ينطق بها الرسول ﷺ، وهذا إخراج للعقل السليم من التعامل التقديسي للنص، إنّهُ استنطاق فيه هجوم على الفهم والنص، مما يترتب عليه عدم تقديس لا نص ولا فهم.

فالفضاء الذي عاش فيه أنصار هذا الفكر جعلهم يحكمون على

وقيمها أن تخلص تلك الشعوب من تلك العادات والتقاليد، والتي تكون عادة أشد رسوخا وحاكمية من القيم الجديدة، حتى لتغالب فيه هذه العادات الموروثة العقائد والأنساق الفكرية والمثل السامية للأديان والدعوات الجديدة والوليدة، محاولة التغلب عليها⁽³⁵⁾.

لقد عطلّ هذا الفكر الجاهلي ملكات المرأة وطاقاتها الفكرية، محتقرا لها ومنقصا من أهليتها، مستحضرا الجانب البيولوجي والفطري لها في ترك وسقوط بعض الفرائض عنها كالصلاة والصيام، وإفطار المرضع تحت الأعذار الشرعية.

إلا أنّ المنطق يقول إنّ التزام المكلف ذكرا كان أو أنثى بإيتاء الرّخص، مادام الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، فهو وصف محمود للمرأة الملتزمة دينيا، ولا يعقل أن تزدم لأجله ونعتها بناقصة عقل. لو ترك الرجل

في القرآن بقوله: ﴿لَأُولَىٰ أَلْحَىٰ﴾⁽³⁶⁾ أي العقل. إنها حواء يا آدم، حواء التي خلقت من نفسك هل عقلت ذلك؟

هل استطاع أي رجل في الدنيا التخلص من أفكار أمه، أفكار المدرسة الأولى التي من خلالها تلقى عقله أول المعارف والمفاهيم إن كانت خاطئة، ومن عاداتها إن كانت سيئة؟ فكيف يساغ لكامل العقل إن كان كاملاً حقيقة، أن يولي ناقصة عقل ودين أخطر المناصب في حياتها، منصب تربية الأطفال وإعداد العقول وبناء الإنسان، وما أدراك ما الإنسان، الذي كرمه الله على جميع المخلوقات، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيْرِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽³⁶⁾ بل ولا يراها صالحة ولا مؤهلة، ولا مناسبة لغيره؟ كيف يعقل أن يأتونها على حمل هذه الأمانة؟ وما أدراك ما الأمانة

عقول الخلق وفرض تبعيتهم وإلا فلا عقل لهم. فالعقل هبة إلهية، والنص القرآني أو النبوي مفتوح على الاستيعاب ومفتوح للتطبيق، وهو جسر التواصل بين الناس، والعقل قسمة مشتركة بين العقلاء في كل المنظومة الفكرية باختلافها وتنوعها، عند الفلاسفة، وعند أسلاف أمتنا.

والأبعاد العقدية لمن أراد التعامل مع متن هذا الحديث واستخراج المفهوم العقدي الصحيح أن يراعي حاجة عصره، لا استيراد مفاهيم بيئة مختلفة سوغت لعقلها إن كان لها عقل أن تحكم على عقل الآخر أن لا عقل له.

وأخيراً فهل يعقل عاقل.. وهل يجوز في أي منطق، أن يعهد الإسلام تكوين الإنسان، وتسيير أسرة بأكملها والتعامل مع العقول، وصياغة مستقبل الأمة إلى ناقصات عقل ودين؟ بماذا أسلمت المرأة إن لم يكن لها عقل؟ لفظ العقل ورد

معك»⁽³⁷⁾.

وفي الجانب العقدي وفي
التراث اليهودي، نلمس هذا الغلو
الفكري في احتقار المرأة في التراث
الديني الغربي، حيث تحملها وزر
الخطيئة الأولى، ويصلي اليهودي
كل صباح صلاة شكر لله لأنه لم
يخلقه عبدا ولا وثنيا ولا امرأة.

ومن جهته يقول القديس توما
الأكويني: لا وجود في الحقيقة إلا
لجنس واحد، هو الجنس المذكر،
وما المرأة إلا ذكر ناقص، ولا
عجب أن كانت المرأة وهي الكائن
المعتوه والموسوم بميسم الغباء،
قد سقطت في التجربة «الخطيئة
الأولى» ولذلك يتعين عليها أن
تظل تحت الوصاية كما دعا
القديس أغسطين إلى إخضاع النساء
للرجال كما يخضع العقل الضعيف
للعقل الأقوى. والغريب في الأمر
أن الفكر الديني الغربي اليهودي
والنصراني، لا يحترم رأيها ولا كلمة

؟ علما أن الله ميز وكرم الإنسان
بالعقل وبالعلم، فأى تكريم يحظى
به الإنسان إن فقد أهليته الواعية،
وأصبح من الذين لا يعتمد عليهم،
وما هي الأبعاد الوظيفية لمعارفها
الناقصة وانعكاساتها على المستقبل
الحضاري للشعوب؟ هل يمكن
الاعتماد على الجانب الناقص من
عقلها دون الجانب الآخر؟ هل من
المنطق تصور الإيمان والاعتقاد
بالعقل الجزئي والعقل الكلّي؟

جوابي هو إتما وجود عقل أو
جنون ولا ثالث لهما. لأن السطحية
والعمق في التفكير ورؤية الأمور
في مختلف جوانب الحياة يتصف
بهما الجنسان. أما الشذوذ الفكري
في تراث الغرب، في احتقار المرأة
التي تبناها الفكر الفلسفي إذ مفكروه
أمثال الفيلسوف سقراط أن للرجال
السياسة وللنساء البيت. وأفلاطون
كان يأسف لأنه ابن امرأة، وظل
يحتقر أمه لأنها أنثى. ونيتشه قال:
«إذا قصدت النساء فخذ السوط

لها، يدفن آراءها ولا تملك حرية التعبير وتخضع لما يفترض عليها فقط.

جاء في رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس: «لتصمت النساء في الكنائس، فليس مسموحا لهن أن يتكلمن، بل عليهن أن يكن خاضعات على حدّ ما توصي به الشريعة أيضا، ولكن إذا رغبن في تعلم شيء ما فليسالن أزواجهن في البيت، لأنه عار على المرأة أن تتكلم في الجماعة». (إصحاح 14-35).

أما الدين الإسلامي يحترم آراء المرأة شأنها شأن الرجل، ولقد عظم رأيها من خلال سورة المجادلة، حيث جادلت المرأة سيد الخلق ﷺ نفسه ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (39).

حيث تركت هذه السورة أثرا من الفكر الخالد لم يستوعبه إلا عقلاء الأمة ومفكروها.

وإذا كانت الحياة الإنسانية

على ظهر الأرض اختبار للإخلاص والوفاء واستقامة الفكر والسلوك، فإن الإنسانية بنوعها سواء في هذا المجال. وقد يسبق الرجل، وقد تسبق المرأة، ولا دخل لصفات الذكورة والأنوثة في تقديم أو تأخير ولا في مثوبة أو عقوبة.

فربما دخل الرجل النار ودخلت زوجته الجنة، وربما حدث العكس، لقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِ عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدّٰخِلِيْنَ﴾ (40).

إنه فكر حواء الذي يؤكد لآدم الذي يشتبه بالتي خلقت من نفسه، متأثرا بالفكر الشاذ ومخضعا فكره للموروثات العقدية الفاسدة مقيدا ومكبلا بها، ومنحرفا عن عقيدته الإسلامية السامية من حيث لا يشعر، ومن غير أن يعقل، أرى من الواجب أن أقول له وبأسلوب

ويقصد ذمّ النساء حتى يشعروا بالحزن والغم في يوم العيد، ويسيء إليهن إساءة قد يترفع عنها العوام الذين لهم إيمان بقدسية الأخلاق، فكيف بالعقلاء من أهل الوعي والفكر الإسلامي الصحيح، الذين اقتدوا بالسنة المحمدية في التعامل مع النساء، وفقهوا معنى الخيرية في الرجال التي دعى إليها نبي الأمة عليه الصلاة والسلام.

فأين التفوق والكمال العقلي الذي يتغنى به، وينادي به من لا يعقل؟ وكيف يساغ لهؤلاء الحديث بمفاهيم مستتبحة في تقدير العقلاء؟ وليس من الدين أن تلقى المرأة حظها من مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي أكبر مسؤولية في نظر الشرع على الرجل وحده، بحجة أنه أقدر منها عليها، أو أنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب. فالحديث يرشح نفسه من بدايته بعدم ضبط المناسبة، علاوة على غياب الذوق والخلق

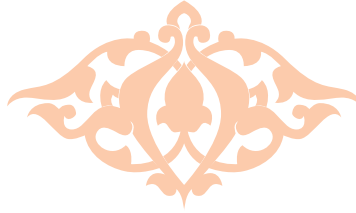
التذكير والذكرى تنفعه إن كانت أصول الإيمان مركوزة في روحه، أن يستبطن القدوة النبوية، وأن يعمل على الحفاظ على تناغم الازدواجية التي فطر عليها، ازدواجية العقل والقلب، ولا يمكن ويستحيل الفصل بينهما، لأن القلب إن لم يوافق على قرارات العقل، فلا عقل. لذلك أقول له: أنا حواء يا آدم، حواء التي مدحها نبينا وسيدنا وحبينا وقدوتنا رسول الله ﷺ يوم العيد، مدح فيها رقة العاطفة التي تذهب بحزم ذوي العقول والألباب كما قال محمد عمارة، ويا بؤس حواء وشقاءها إن حرمت من شرف امتلاك هذا السلاح الذي فطر الناس على تقلده والتزين به في هذه الحياة، بل ويا بؤس آدم الذي حُرِم في هذه الحياة من الهزيمة أمام هذا السلاح، سلاح العاطفة والاستضعاف.

ولا يُعقل من الذي وصفه الخالق سبحانه وتعالى في كتابه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾⁽⁴¹⁾ أن يهتم

والأدب مع الله؟ ومن؟ رسول الله؟
غير معقول.

ألا تعرف يا من تدعي التّفوق
العقلي، أنّ من تمام العقل أن يعرف
العقل حدوده؟

تذكر يا آدم أنا حواء، حواء التي
خُبرت بالإسلام لا من الإسلام.
تذكر يا آدم.. تذكر.. تذكر واعقل



الهوامش

- (1) سورة الطلاق، الآية 2.
- (2) رواه الإمام أحمد في مسنده.
- (3) فتح الله كولن، محمد مفخرة الإنسانية.
- (4) سورة الرعد، آية 4.
- (5) سورة القرة، آية 242.
- (6) سورة القرة، آية 81.
- (7) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين
تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة.
- (8) سورة الأحزاب، آية 35.
- (9) سورة ص، آية 72، 71.
- (10) عقيل حسين عقيل، آدم، من وحي
القرآن.
- (11) سورة البقرة، آية 35.
- (12) رواه البخاري.
- (13) رواه مسلم.
- (14) عقيل حسين عقيل، من وحي القرآن.
- (15) رواه البخاري ومسلم.
- (16) محمد عمار، حقائق وشبهات حول
مكانة المرأة في الإسلام..
- (17) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود
وأحمد.
- (18) سورة الرعد، آية 11.
- (19) سورة النساء، آية 82.
- (20) أحمد سلامة إبراهيم، الخالدات، نماذج
من أعظم نساء التاريخ.
- (21) رواه البخاري ومسلم والنسائي ومالك
في الموطأ.
- (22) سورة البقرة، آية 282.
- (23) محمد عمار، حقائق وشبهات حول
مكانة المرأة في الإسلام.
- (24) محمد عبده، الأعمال الكاملة للإمام
محمد عبده.
- (25) يوسف القرضاوي، المرأة في الإسلام.
- (26) ابن القيم، الطرق الحكيمة في السياسة
الشرعية.
- (27) سورة النساء، آية 34.
- (28) صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة
وقضية المساواة.
- (29) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين
بن محمد، المفردات في غريب القرآن.
- (30) رواه البخاري والترمذي والنسائي
وأحمد.

- (31) محمد عمارة، حقائق وشبهات حول مكانة المرأة في الإسلام.
(32) المرجع نفسه.
(33) سورة النمل، آية 32.
(34) سورة غافر، آية 29.
(35) محمد عمارة، حقائق وشبهات حول مكانة المرأة.
(36) سورة الإسراء، آية 70.
- (37) أحمد سلامة إبراهيم، الخالدات، نماذج من أعظم نساء التاريخ.
(38) محمد عمارة، حقائق وشبهات حول مكانة المرأة
(39) سورة المجادلة، آية 1.
(40) سورة التحريم، آية 10، 11
(41) سورة القلم، آية 4.

